جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٢٦ **مكرر (ب)**	الصادر فى ٦ المحرم سنة ١٤٤٧هـ الموافق (أول يولية سنة ٢٠٢٥م)	السنة الثامنة والستون

قانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٥

باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

للعام المالى ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

(المادة الأولى)

تعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ٢٦١٤٨,٦ مليار جنيه ، وزيادة الناتج المحلى الإجمالى مقومًا بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ٢٠٤٠٣ مليار جنيه ، بمعدل نمو حقيقى (مقومًا بالأسعار الثابتة) يبلغ ٤,٥٪ ، وذلك على النحو الموضح بالقائمتين (١) و (٢) .

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطة عام ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمجموع ٣١٠١,٥ مليار جنيه ، منه ١٩٤٣,٥ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص والتعاونى ، و ١١٥٨ مليار جنيه للاستثمارات العامة ، منها نحو ٤٣٤,٩ مليار جنيه استثمارات الحكومة (ويمول عجز الموازنة منها ٣٥٠ مليار جنيه) ، ونحو ٥٠١ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ونحو ٢٢٢,١ مليار جنيه للشركات العامة ، وذلك على النحو الموضح بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

(المادة الثالثة)

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومى كما يتولى بنك الاستثمار القومى إتاحة ومتابعة التمويل اللازم للمشروعات المدرجة بالخطة الاستثمارية للدولة وفقًا لأحكام قانون إنشائه رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ ، مع مراعاة ما هو موضح بالقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠٢٥/٢٠٢٦

وضمانا لحقوق بنك الاستثمار القومى فإن أصول الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومى لديها ، ولا يجوز لتلك الجهات التصرف فيها بأى صورة من الصور إلا بموافقة وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومى – وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى – إتاحة التمويل للدفعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التى تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك خصمًا على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومى لعام ٢٠٢٥/٢٠٢٦

(المادة الخامسة)

يُحظر على أى من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التى تُودع أو تُضمن حساب بنك الاستثمار القومى وفقًا للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى والتى يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السادسة)

تُفصل أهداف الخطة وفقًا للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠٢٥/٢٠٢٦ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة السابعة)

تُعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير . وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى.

وتُعتبر التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءًا لا يتجزأ منه ، وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة الثامنة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروع آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزانة العامة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التى تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى بذلك .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢٥

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ محرم سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٠٢٠ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٥/٧/٩ - ٥٠٩